.

وقيل عنه يجزئه مع الكراهة قاله بن أبي موسى واختاره بن عقيل .

قال الحارثي وهو أقوى .

قلت وهو الصواب فيجب بدل المال دينا في ذمته .

ومنها الهدي المغصوب لا يجزئ صرح به الأصحاب نص عليه في رواية علي بن سعيد .

وعنه الصحة موقوفة على إجازة المالك .

ونص الإمام أحمد رحمه ا على الفرق بين أن يعلم أنها لغيره فلا يجزئه وبين أن يظن أنها لنفسه فيجزئه في رواية بن القاسم وسندي .

وسوى كثير من الأصحاب بينهما في حكاية الخلاف .

قال في الفائدة العشرين ولا يصح .

وإن كان الثمن مغصوبا لم يجزئه أيضا اشتراه بالعين أو في الذمة قاله الحارثي .

قلت لو قيل بالإجزاء إذا اشتراه في الذمة لكان متجها .

ومنها لو أوقع الطواف أو السعي أو الوقوف على الدابة المغصوبة ففي الصحة روايتا الصلاة في البقعة المغصوبة قاله الحارثي .

قلت النفس تميل إلى صحة الوقوف على الدابة المغصوبة .

ومنها أداء المال المغصوب في الزكاة غير مجزئ .

قال الحارثي ثم إن أبا الخطاب صرح بجريان الخلاف في الزكاة وتبعه المصنف في المغني وغيره من الأصحاب كما انتظمه عموم إيراد الكتاب .

فإن أريد به ما ذكرنا من أداء المغصوب عن الغاصب وهو الصحيح فهذا شيء لا يقبل نزاعا ألبتة لما فيه من النص فلا يتوهم خلافه .

وإن أريد به الأداء عن المالك بأن أخرج عنه من النصاب المغصوب وهو بعيد جدا فإن الواقع من التصرف للعبادة إنما يكون عن الغاصب نفسه فلا